

Distr.: General  
24 December 2019  
Arabic  
Original: Arabic

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

### مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتي التفاهم الموقعتين في إسطنبول بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني في ليبيا حول تحديد مجالات الصلاحيات البحرية في البحر المتوسط، والتعاون العسكري، نتشرف بالإفادة بما يلي:

أولاً: تُعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن رفضها وعدم اعترافها بمذكرتي التفاهم المشار إليهما، وتعتبرهما باطلتين ومعدومتي الأثر القانوني على ضوء ما يلي:

- خرق وانتهاك إجراءات إبرامهما للاتفاق السياسي الليبي الموقع بـ "الصخيرات" في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي أقره مجلس الأمن بمقتضى قراره رقم ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حيث تنص الفقرة ٢/ح من المادة الثامنة من الاتفاق السياسي الليبي المشار إليه على أن اختصاصات رئاسة المجلس الرئاسي لمجلس الوزراء ككل، وليس رئيس المجلس منفرداً، تشمل عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب، وهي المادة التي تم تجاهلها من جانب السيد فايز السراج، رئيس المجلس الرئاسي في ليبيا، فضلاً عن عدم تصديق مجلس النواب الليبي على مذكرتي التفاهم المشار إليهما.
- إن مذكرة التفاهم حول التعاون العسكري تسمح بأنواع مختلفة من التعاون العسكري والأمني وينقل السلاح والذخيرة إلى السيد فايز السراج، وميليشيات الغرب، وهو ما يُعتبر انتهاكاً صريحاً لقرارات مجلس الأمن حول ليبيا، خاصةً الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

ثانياً: إن حكومة جمهورية مصر العربية تؤكد رفضها وعدم اعترافها بأي إجراءات أو تصرفات أو آثار قانونية قد تنشأ عن مذكرتي التفاهم الباطلتين المشار إليهما.



ثالثاً: تطالب حكومة جمهورية مصر العربية الأمانة العامة للأمم المتحدة برفض أي طلب يقدم إليها لنشر مذكرتي التفاهم المشار إليهما أعلاه، بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك رفض نشر الإحداثيات الواردة في مذكرة التفاهم المتعلقة بتحديد مجالات الصلاحيات البحرية في البحر المتوسط عبر شعبة المحيطات وقانون البحار بأي طريقة.

---